

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَدَّ بِرَ إِذَا تَغَافَلَ عَنْ حَاجَةِ صَدِيقِهِ كَأَنَّهُ وَلَّى عَنْهُ . وَأَدَّ بِرَ إِذَا دَبَّرَ بِعَيْرِهِ كَمَا يَقُولُونَ أَنَقَبُ إِذَا حَفَى خُفُّ بِعَيْرِهِ وَقَدْ جُمِعَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ لَامْرَأَةٍ : " أَدَّ بِرْتِ وَأَنَقَبْتِ " أَي دَبَّرَ بِعَيْرُكَ وَحَفَى وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِنَِّّي لَأُفْقِرُ " الْبَكَرَ الضَّرْعَ وَالذَّابَّ الْمُدِيرَ " قَالُوا : التَّيَّي أَدَّ بِرَ خَيْرُهُمَا . أَدَّ بِرَ الرَّجُلُ : صَارَ لَهُ دَبَّرَ أَي مَالٌ كَثِيرٌ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدَّ بِرَ إِذَا انْقَلَبَتْ فَتْلَةً أُذُنُ النَّسَاقَةِ إِذَا نُحِرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَفَا وَأَقْبَلَ إِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْفَتْلَةَ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : شَرُّ الرَّأْيِ الدَّ بَرِيٌّ وَهُوَ مُحَرَّكَةٌ : رَأْيٌ يَسْتَنْجُ أَخِيرًا عِنْدَ فَوْتِ الْحَاجَةِ أَي شَرُّهُ إِذَا أَدَّ بِرَ الْأَمْرُ وَفَاتَ . وَقِيلَ : الرَّأْيُ الدَّ بَرِيٌّ : الَّذِي يُمْنَعُنُ النَّظَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ الدَّ بَرِيٌّ . مِنَ الْمَجَازِ : الدَّ بَرِيٌّ : الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . قُلْتُ : الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " يَرْوَى بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ . قَالُوا : يَقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ دَبْرِيًّا أَي أَخِيرًا وَفُلَانٌ يُصَلِّي إِلَّا دَبْرِيًّا بِالْفَتْحِ أَي فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَفِي الْمَحْكَمِ : أَي أَخِيرًا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَتُسَكَّنُ الْبَاءُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَذْمُومٌ عَلَى الظَّرْفِ . وَلَا تَقُولُ دُبْرِيًّا بِضَمِّ تَيْنٍ فَإِنَّهُ مِنْ لَحْنٍ الْمُحَدَّثِ ثَيْنٍ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّ بَرِّ آخِرِ الشَّيْءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ وَنَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فاعِلٍ يَأْتِي . وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لَا تَخْلُو عَنْ قِلَاقِهِ . وَقَوْلُ الْمُحَدَّثِ ثَيْنٍ : دُبْرِيًّا أَنْ صَحَّحْتَ رَوَايَتَهُ بِسَمَاعِهِمْ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا لَحْنَ وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ اللَّغَةِ فَصَحَّحْتُ كَمَا عَرَفْتُ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ مَرْفُوعٍ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبْرًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ " قَالَ الْإِسْفَرِيْقِيُّ رَوَيْ هَذَا الْحَدِيثَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : دَبْرًا أَي بَعْدَ مَا يَفُوتُ الْوَقْتُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنْ النَّبِيَّ A قَالَ : أَنْ لِلْمُتَنَافِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعَرَفُونَ بِهَا تَحْيِيَّتُهُمْ لَعْنَةً وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةً لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْتُونَ وَلَا يُؤَلَّفُونَ

خُشْبٌ بِاللَّيْلِ مُخْبٌ بِالذَّهَارِ " قال : ابن الأعرابي : قوله : " دياراً " في  
الحديث الأول جمع دَيْرٍ ودَيْرٍ وهو آخر أوقات الشَّيْءِ : الصلاة وغيرها  
. والدَّارُ يقال للمُتَأَخِّرِ والتَّابِعِ إمَّا بَاعْتِدَارِ الْمَكَانِ أَوْ  
بِاعْتِدَارِ الزَّمَانِ أَوْ بَاعْتِدَارِ الْمَرْتَبَةِ . يقال : دَيْرَهُ يَدُورُهُ  
ويَدُورُهُ دُورًا إِذَا اتَّسَبَعَهُ مِنْ ورائِهِ وتَلَا دُورَهُ وجاءَ يَدُورُهُمْ أَيِ  
يَتَسَبَّعُهُمْ وهو من ذلك . الدَّارُ : آخرُ كُلِّ شَيْءٍ قاله ابن بُزُرْجٍ وبه فسَّرُ  
قولُهُمْ : قَطَعَ الدَّارُ دَائِرَهُمْ أَيِ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وفي الكتاب العَرَبِي :  
فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الذَّيْنِ ظَلَمُوا " أَيِ اسْتَوْصَلَ آخِرُهُمْ وقال تَعَالَى في  
مَوْضِعٍ آخِرٍ " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَائِرَةَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ  
مُصْبِحِينَ " وفي حديث الدَّعَاءِ " وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ بَأْسًا تَقْطَعُ بِهِ دَائِرَهُمْ أَيِ  
جَمِيعَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . قال الْأَصْمَعِيُّ وغيره : الْأَصْلُ . وَمَعْنَى  
قَوْلِهِمْ : قَطَعَ الدَّارُ دَائِرَهُمْ أَيِ أَذْهَبَ الدَّارُ أَصْلَهُ وَأَنْشَدَ لَوْعَلَّةَ :  
فِدَى لَكُمْ مَا رَجَلَايَ أُمِّي وَخَالَتِي ... غَدَاةَ الْكُلَابِ إِذْ تُحَزُّ  
الدَّوَابُّ